

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيثة مزور.

مرسوم رقم 2.24.397 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بتعديل وتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية؛

«المادة 25 المكررة خمس مرات. - ينجز المركز أنشطة البحث العلمي «مبادرة منه، أو بطلب من المصالح المركزية للوزارة المكلفة بال التربية «الوطنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو في إطار اتفاقيات «الشراكة والتعاون مع هيئات ومؤسسات وطنية أو دولية عمومية أو خصوصية. ويحرص المركز على ملاءمة مواضيع البحوث والدراسات «مع الأولويات المحددة من لدن القطاع الوزاري المكلف بال التربية الوطنية.»

«المادة 25 المكررة ست مرات. - يمكن للمركز التنسيق مع المختبرات «والجامعات والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية للاضطلاع بمهامه «المتعلقة بالبحث العلمي.

«ويتمكن لهياكل البحث المحدثة بالمركز الانضمام إلى مثيلاتها بباقي «مؤسسات التعليم العالي وفق معايير وكيفيات تحدد بقرار مشترك «للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بال التربية والتعليم العالي «والبحث العلمي.»

«المادة 25 المكررة سبع مرات. - يعمل المركز على نشر نتائج البحوث «والدراسات المنجزة والتعريف بها من خلال بوابة إلكترونية تحدث «لهذا الغرض، وكذا بمختلف القنوات والوسائل المتاحة.

«ويتمكن للمركز إصدار مجلة علمية خاصة.

«كما يعمل على استثمار هذه النتائج من أجل الرفع من جودة «التكوين الأسمى والتكوين المستمر لمختلف الأطر التربوية والإدارية «والتقنية.»

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

مع مراعاة ما يلي :

- يظل الطلبة المسجلون بانتظام بالمركز، قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، خاضعين لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.521؛

- يستمر الموظفون العاملون بالمركز، بصفة دائمة وقارة، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في القيام بمهام المنوط بهم.

«ويمكن للمركز أن يقدم في إطار مهامه أعمالاً أو خدمات متعلقة بالبحث أو التكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات بمقابل، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«يمكن للمركز إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجالات اختصاصاته مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخصوصية، الوطنية منها أو الدولية، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 6.- يسير المركز مدير يختار من بين ذوي الاختصاص، ويعين طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور، والمادة 33 من القانون «المشار إليه أعلاه رقم 01.00 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ويساعده أربعة مديرين مساعدين وكاتب عام.»

«المادة 7.- يحدد الهيكل التنظيمي للمركز، بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بال التربية الوطنية تؤشر عليه السلطات الحكومية المكلفتين «بالمالية وبإصلاح الإدارة.»

«المادة 8.- يتولى مدير المركز ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة «للمديري مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات بموجب «المواد 33 و34 و77 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00»

«المادة 9.- يعين المديرون المساعدون بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بال التربية الوطنية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل، وهم :

• مدير مساعد مكلف بسلك تأهيل أطر التدريس؛

• مدير مساعد مكلف بأسلاك تكوين أطر الإدارة التربوية وتكون «المؤمنين وتكون المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين «ومختصي الاقتصاد والإدارة؛

• مدير مساعد مكلف بسلك تحضير مباريات التبريز؛

• مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر والبحث العلمي.

«يختار أحد المديرين المساعدين من بين أساتذة التعليم العالي «أو الأساتذة المؤهلين أو من يماثلهم.»

«المادة 11.- يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالتربية الوطنية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري «بها العمل، من بين الحاصلين على شهادة لتكوين العالي على الأقل «والمتثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.»

«المادة 12.- يقوم الكاتب العام تحت إشراف المدير، بتسيير مجموع «المصالح الإدارية والمالية للمركز كما يتولى كتابة مجلسه المشار إليه في

«المادة 17 بعده.»

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 19 مارس 2024؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي المواد 3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 12 و 13 و 14 و 21 و 22 و 23 و 27 و 31 و 32 و 32 المكررة و 32 المكررة مرتين و 33 و 34 و 35 من المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) المشار إليه أعلاه:

«المادة 3.- يتولى المركز تنفيذ استراتيجية وبرامج ومخططات القطاع «الوزاري المكلف بالتربية الوطنية في مجالات التكوين الأساس، والتكوين «المستمر، والبحث العلمي، واقتراح مشاريع إصلاح وتجوييد وتجديد «مناهج وبرامج تكوين الأطر التربوية في المجالات التربوية والبيداغوجية «وحكماء مؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

«ولهذا الغرض، يقوم المركز بالمهام التالية :

• التكوين الأساس التأهيلي لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة «التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، «وكذا التكوين الأساس لإطار المتصرف التربوي وإطار المuron وإطار «مختص تربوي وإطار مختص اجتماعي وإطار مختص الاقتصاد «والإدارة؛

• تهيئ المرشحين لاجتياز مباريات التبريز؛

• التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة الأطر المذكورة وباقى «الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتسبة لمختلف الفئات المهنية «العاملة بالوزارة المكلفة بال التربية الوطنية، وكذا لفائدة العاملين «بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛

• أنشطة البحث العلمي النظري والتطبيقي، والدراسات وأعمال «الخبرة والتوثيق ونشر المعرفة في المجالات التي تدخل ضمن «اختصاصاته، أو التي يتطلبها التكوين، وكذا لفائدة العاملة في أنشطة «البحث العلمي التي تنظمها المؤسسات والهيئات الأخرى.

«وعلاوة على ذلك، يتولى المركز إعداد وتنظيم دورات تكوينية «وتكتوينات خاصة وندوات ولقاءات في مجالات اختصاصاته لفائدة «مختلف فئات الموظفين بهدف تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من «أدائهم وكفاءتهم المهنية، أو إعدادهم لمختلف المباريات وامتحانات «الكفاءة المهنية، وذلك بتعاون وتنسيق مع البنية الإدارية المعنية.

«يمكن للمركز أن ينظم دورات تكوينية خاصة لفائدة الأطر المكلفة «بمهام المسؤولية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمصالح «التابعة لها.

«ويتابع الناجحون في المبارأة المذكورة تأهيلهم بأحد المسالك التالية :

• مسلك تأهيل أستاذة التعليم الابتدائي ؛

• مسلك تأهيل أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛

• مسلك تأهيل أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي.»

المادة 23. - يتضمن الطلب، بسلوك تأهيل أطر التدريس وسلوك تكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة، منحة شهرية قدرها 1400 درهم شهرياً ابتداءً من تاريخ التحاقهم بالمركز وطيلة مدة التكوين.

المادة 27. - يسلم المركز للناجحين في سلك تأهيل أطر التدريس، «حسب التخصصات، الشهادات الوطنية التالية :

• شهادة التأهيل التربوي للتعليم الابتدائي ؛

• شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي ؛

• شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.»

المادة 31. - يتم القبول في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية، إثر انتقاء أولى بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مبارأة يشارك فيها أستاذة التعليم الابتدائي، وأستاذة التعليم الثانوي الإعدادي، وأستاذة التعليم الثانوي التأهيلي، والمختصون الاجتماعيون، والمختصون التربويون، ومحظوظ الاقتصاد والإدارة، المرسومون والمختصون جميعهم على الأقل في الدرجة الأولى من إطارهم، والذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالصالح المركبة للوزارة المكلفة بال التربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتقويم أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها، أو بمؤسسات التربية والتعليم والتقويم.»

المادة 31 المكررة. - تستغرق مدة التكوين في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية سنتين دراسيتين تتوجان بالحصول على دبلوم متصرف تربوي، بعد استيفاء الطالب لجميع شروط النجاح المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في هذا السلك.

«يستمر المسجلون بهذا السلك خلال فترة متتابعة تكوينهم بالمركز في تنظيم الأجرة المطابقة لوضعياتهم النظامية.»

«المادة 13. - يتكون الموظفون العاملون بالمركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من :

• هيئة للتدريس ؛

• أطر التدبير التربوي والمالي والمادي والمحاسبي ؛

• موظفين إداريين وتقنيين.»

«المادة 14 . - تكون هيئة التدريس بالمركز من :

• أطر الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة الجامعات ؛

• أطر هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتقويم ؛

• الأساتذة المبرزين للتربية والتقويم ؛

• موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.»

«المادة 21 . - ينظم التكوين الأساس بالمركز في الأسلك التالية :

• سلك تأهيل أطر التدريس ؛

• سلك تكوين أطر الإدارة التربوية ؛

• سلك تكوين المدونين ؛

• سلك تحضير مباريات التبريز ؛

• سلك تكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة.»

«المادة 22 . - يتم القبول في سلك تأهيل أطر التدريس، بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها، مع مراعاة المسالك والتخصصات المطلوبة، «المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

• الإجازة في التربية أو ما يعادلها ؛

• الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها ؛

• الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إدراها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء أولى بناء على ملفات الترشيح، تحدد كيفيات تنظيمه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.»

«المادة 33.- تساهم المراكز الجهوية لمن التربية والتكتوين في تنفيذ «أجراة استراتيجية القطاع الوزاري المكلف بال التربية الوطنية في مجال «التكتوين المستمر بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتوين، وذلك من خلال المشاركة في وضع وتنفيذ وتتبع وتقديم المخططات «والبرامج الجهوية في هذا المجال لفائدة الأطر المشار إليها في المادة 3 «أعلاه».

«المادة 34.- يعمل المركز على الارتقاء بالبحث العلمي في المجال «التربوي والبيداغوجي وحكامة مؤسسات التربية والتعليم والتكتوين. «ولهذا الغرض، يقوم بإرساء وتفعيل هيئات البحث، واتخاذ كل ما يلزم «من أجل تمكينها من الاستطلاع بأدوارها».

«المادة 35.- تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية «الوطنية، بناء على اقتراح من مجالس المراكز وبعد استطلاع رأي «مجلس التنسيق :

«◦ إجراءات وبرامج مباريات ولوح المراكز؛

«◦ مضامين التكوين النظري والتطبيقي بالمراكز، وكيفيات إجراء «التكتوينات التطبيقية والعملية؛

«◦ نظام التقييم لنيل الشهادات والدبلومات التي تسلمها المراكز».

المادة الثانية

يتم، كما يلي، المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) بمواد 20 المكررة و 34 المكررة و 34 المكررة مرتين و 34 المكررة ثلث مرات :

«المادة 20 المكررة.- تحدد هيئات التعليم والبحث بالمركز وكذا «تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، بناء على «اقتراح من مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق».

«المادة 34 المكررة.- ينجز المركز أنشطة البحث العلمي إما بمبادرة منه، أو بطلب من المصالح المركزية للوزارة المكلفة بال التربية الوطنية «أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتوين، أو في إطار الشراكة والتعاون مع هيئات ومؤسسات وطنية أو دولية عمومية أو خصوصية. ويحرص «المركز على ملاءمة مواضيع البحث والدراسات مع الأولويات «المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية».

«المادة 34 المكررة مرتين.- يمكن للمركز التنسيق مع المختبرات «والجامعات والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية للاستطلاع بمهامه «المتعلقة بالبحث العلمي.

«ويتمكن لهياكل البحث المحدثة بالمركز الانضمام إلى مثيلاتها بباقي «مؤسسات التعليم العالي وفق معايير وكيفيات تحدد بقرار مشترك «للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بال التربية الوطنية وبالتعليم العالي «والبحث العلمي».

«المادة 32.- يتم القبول في سلك تكوين الموندين، إثر انتقاء أولي «بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها مختصو «الاقتصاد والإدارة، المرسمون المرتبون على الأقل في الدرجة الثانية «من إطارهم، والذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة «الفعالية بهذه الصفة، والمزاولين مهام التسيير المالي والمادي والمحاسبي «بصفة فعلية لمدة لا تقل عن أربع سنوات، بالصالح المركبة للوزارة «المكلفة بال التربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكتوين «أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها، أو بمؤسسات التربية والتعليم «والتكوين.

«وتستغرق مدة التكتوين في سلك تكوين الموندين سنتين دراسيتين «تتوjan بالحصول على دبلوم ممون بعد استيفاء الطالب لجميع «شروط النجاح المنصوص عليها ضمن القرار المنظم للتكوين في هذا «السلك.

«يستمر الطلبة خلال فترة متابعة تكوينهم بالمركز في تقاضي الأجرة «المطابقة لوضعياتهم النظامية».

«المادة 32 المكررة.- يتم القبول في سلك تكوين المختصين التربويين «والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة، إثر انتقاء أولي «بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها، مع «مراقبة المسالك والتخصصات المطلوبة، المترشحون الحاصلون على «إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

«◦ الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية «أو ما يعادل إدراها ؛

«◦ إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمة طبقاً للمرسوم «رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) «المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة «بموجب الأنظمة الأساسية».

«ويتابع الناجحون في المباراة المذكورة تكوينهم بأحد المسالك «التالية :

«◦ مسلك تكوين المختصين التربويين ؛

«◦ مسلك تكوين المختصين الاجتماعيين ؛

«◦ مسلك تكوين مختصي الاقتصاد والإدارة».

«المادة 32 المكررة مرتين.- تستغرق مدة تكوين المختصين التربويين «والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة، سنة دراسية واحدة تتوج بالحصول على شهادة التكتوين في الدعم الإداري «والتنموي والاجتماعي حسب كل مسلك، بعد استيفاء الطالب لجميع «شروط النجاح المنصوص عليها ضمن القرار المنظم للتكوين في هذا «السلك».

تحل عبارة «الأطر المختصة» محل عبارتي «أطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي» و«أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي» الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672.

تحل عبارة «أطر التدريس» محل عبارة «هيئة التدريس» الواردة في المادتين 25 و26 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة ما يلي :

- يظل الطلبة المسجلون بانتظام بالمركز قبل هذا التاريخ، خاضعين لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672 الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور ؛

- يستمر الموظفون العاملون بالمركز، بصفة دائمة وقارة، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في مزاولة المهام المنوطة بهم.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيثة مزور.

«المادة 34 المكررة ثلاث مرات.- يعمل المركز على نشر نتائج البحث والدراسات المنجزة والتعریف بها من خلال بوابة إلكترونية تحدث «لها الغرض، وكذا بمختلف القنوات والوسائل المتاحة.

«يمكن للمركز إصدار مجلة علمية خاصة.

«كما يعمل على استثمار نتائج البحث والدراسات من أجل الرفع «من جودة التكوين الأساس والتكوين المستمر لمختلف الأطر التربوية «والإدارية والتقنية».

المادة الثالثة

تغير عناوين الباب الرابع والفرعان الأول والرابع منه على النحو التالي :

«الباب الرابع : «تنظيم التكوين الأساس» ؛

«الفرع الأول : «سلك تأهيل أطر التدريس» ؛

«الفرع الرابع : «سلك تكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة».

المادة الرابعة

تحل عبارة «الأطر العليا» محل عبارة «الأطر التربوية» الواردة في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011).

تحل عبارة «الطلبة» محل عبارات «المتدربون» و«المتدربين» و«الأساتذة المتدربون» و«أساتذة التعليم المدرسي المتدربين» الواردة في المواد 4 و17 و24 و36 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672.

تحل عبارة «الطلبة بسلوك تحضير مباريات التبريز» محل عبارتي «المسجلون» و«الطلبة» الواردتين في المادتين 29 و30 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672.

تحل عبارة «الطالب بسلوك تكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة» محل عبارتي «الطالب المتدرب» و«الطلبة المتدربون» الواردتين في المادتين 32 المكررة ثلاثة مرات و32 المكررة أربع مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672.

تحل عبارة «تأهيل أطر التدريس» محل عبارة «تأهيل أطر هيئة التدريس» الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672.